

اوسشیوکتای سو
بیر بیکم مکتیها بیم دهی خفی

هذا كتاب
خفة الملوك

او شیوکتاب ایاسی کر کەم سیر جاتا

الذى الفه الفقيه العلامة والجبر الفهامة الامام زین الدین محمد بن
ابی بکر عبد المحسن الرازى الحنفى جزاہ الله بالخير يوم الدین

او شیوکتاب ایاسی کر سیر جاتا

بو کتاب طبع اولتى قزانى مطبعة کربلايىده کندى مصارفلىرى
ابلان ۱۳۳۲ نېچى يىلى

٥١

١٣٨٣

كتاب طهارواي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذ امتحن في علم الفقه جمعته لبعض
اخوان في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على مختصر كتب هي اهم
كتب الفقه واحتها بالتقديم وهي كتاب الطهارة ، والصلوة ، والزكوة ، والصوم
والحج ، والجهاد ، والصيام ، مع النبائع ، والكراهية ، والفرائض ، والكسب مع الادب
نفعه الله تعالى به وجعله سبباً لترقيه إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة

كتاب الطهارة الماء ثلاثة اقسام ظاهر وظاهر وهو اليقى على او حفاف خلقته ومنه
ما يقتصر من الكرم والمتغير بظاهر ان لم يغلبه بالاجراء ولم يجد له اسم آخر
و ظاهر فقط وهو كل ماء ازييل به حدث او أقيمت به قربة * وينبئ وهو كل
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيرة وكثر وقعت فيه نجاسة وغيرت احد
او صافه جاري كان او واقفا * والكثير عشر في عشر بذراع الكرماس وفي عمقه
لا يظهر الأرض بالغرف * والقليل مادونه * والجاري ما يذهب بتبنية * والتجلسة
كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره الآخر الحمامه والعصفور
والدم والنبيع والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والحمير والذى ملأ الفم

وخر مالا يُؤكل لحمه من الطيور يجس الماء لا الثوب حتى يغشى * وذر الفارة
وبولها مفعوه عنه في الطعام والثوب لافي الماء * ودم البق والبراغيث والسمك
عفو * وشعر الميتة وكل جزء منها الامية فيه ظاهر * وشعر الخنزير وسائل اجزاءه
تجس ورخص للخرز بشعره * وعظم القيل ظاهر * وكل اهاب اذا دفع فقد
ظهر الأجلد الخنزير والادم * وسور الادم ظاهر الاحمال شرب الخمر * وسور
الفرس وما يُؤكل لحمه ظاهر * وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس * وسور
المراة والدجاجة المخللة والابل والبقر المجللة والحبة والعقرب والفارة وسباع
الطيور مكرورة * وسور البغل والحمار مشكوك في طهور بيته فان لم يجد غيره توضا
به وتيم فايهمما قدم جاز *

﴿ فصل في الوضوء والغسل ﴾ فرض الوضوء أربعة * الأول غسل الوجه *
وهو من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً
ويجب غسل الشعر السائب للخدتين والذقن ولا يجب غسل ما تختبئ تحت الشارب

والحاجب وما نزل من اللاحمة * أما البياض الذي بين العذار والأذن فيجب
غسله * والثانى غسل اليدين مع المرفقين * والثالث مسح ربع الرأس * والرابع
غسل الرجلين مع انكعبين والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء * ومنته

عشرون * الثانية والتسمية وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة (للقائم من نومه)
والترتيب والواو والسواء والمضمضة والاستنشاق والمبالفة فيما للمفتر والبداية
بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الأصابع وتخليل اللاحمة والأصابع
وتحريك الخاتم الفيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الأذنين
والرقبة وتشليث كل غسل * وفرض الغسل خمسة * المضمضة والاستنشاق وغسل
سائل البدن وایصال الماء إلى باطن السرة وإلى انه شعر الرجل وإن كان
مضفوراً بخلاف ضفائر المرأة * وستنه ستة * إن يبدأ بغسل يديه وفرجه
وأزاله الجاسة عن يده ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الأرجلية إن كان في جميع

الكتاب المأثور في الفحش والمعصية

الفَسَالَةُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ثَلَاثَانِمَ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْفَسَالَةِ فَيَغْفِلُ رَجُلِيهِ *
 وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِدَيْنِ وَعِرْفَةِ وَهَنْدِ الْأَهْرَامِ سَنَةً * وَشَرْطُ السَّنَةِ أَنْ يُصْلَى بِهِ
 الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ * وَغُسْلُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ افَاقَ أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِ مُسْتَحْبٌ * وَإِنْ
 بَلَغَ بِاِنْزَالِ الْمَنِيِّ فَوَاجِبٌ * وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ
 فَصَلَلٌ نِوَافِضُ الْوَرْضَوَةِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ أَهْدِ السَّبِيلِينَ وَمَنْ غَيْرُ
 السَّبِيلِينَ كَالْدُمُ وَالنَّبِيجُ وَالصَّدِيدُ السَّائِلُ بِغَيْرِ عَصْرِ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَمَلَةِ وَالْقَوْمِ
 مَلَاءُ الْفَمُ وَالنَّوْمُ مُضْطَبِجُهَا وَمُمْتَكِنًا وَمُسْتَنِدًا غَيْرُ مُسْتَقْرَ علىِ الْأَرْضِ وَغَلِبةُ الْعُقْلِ
 بِالْأَغْمَاءِ أَوْ جَنُونُ أَوْ سُكُرُ وَالْفَهْوَةُ فِي كُلِّ صَلْوةِ ذَاتِ رَكْوَعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْخَرَجَ مِنْ
 فَمِهِ دَمٌ أَنْ غَلَبَ الرِّيقُ لِوَنَالِمَ يَنْقُضُ وَإِنْ غَلَبَ الدُّمُ الرِّيقُ أَوْ تَساوَيَا بِيَنْقُضُ وَمَسَسُ
 النَّكَرِ لَا يَنْقُضُ وَلَا مُسْ لِلْمَرْأَةِ الْأَفَقِ الْمَبَاشِرَةِ الْفَاحِشَةُ * وَيُوجَبُ الْغُسْلُ دُفْقُ الْمَنِيِّ بِشَهْمَةِ
 نَائِمًا كَانَ أَوْ يَقْطَانَا وَتَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي أَهْدِ السَّبِيلِينَ مِنَ الْأَنْسَانِ عَلَيْهِمَا وَالْحِيْضُ
 وَالنَّفَاسُ * وَلَا يَوْجِدُهُ خَرْجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ شَهْمَةٍ * وَلَا وَاحْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بِلَلَّا فَلَا غُسْلٌ
 عَلَيْهِ * وَلَوْ رَأَى بِلَلَّا مَذِيَا كَانَ أَوْ مُنِيَا وَلَمْ يَذْكُرْ اهْتَلَامَ الْمَزْمَهِ الْغُسْلُ *

فَصَلَلٌ فِي مَسْحِ الْخَفِّ يَمْسِحُ الْمَقِيمَ مِنَ الْحَدِيثِ خَاصَّةً يَوْمًا وَلَيْلَةً
 وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَلَيْلَاهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ بِشَرْطِ لِبْسِهِ عَلَى طَهَارَةِ كَاملَةِ هَنْدِ
 الْحَدِيثِ وَيُبَجُزُ الْمَسْحُ عَلَى خَفٍ فَوْقَ خَفٍ وَعَلَى جُرْمُوقَ فَوْقَ خَفٍ أَنْ لِبْسَهِ
 قَبْلَ الْحَدِيثِ وَعَلَى جَوْبَ لَا يَشْفُ وَيَقْعُ عَلَى السَّاقِ بِلَارِبَطٍ وَلَوْلَمْ يَكُنْ مَجْلَدًا
 أَوْ مُنْعَلًا * وَلِرَسَافِرِ مَقِيمٍ فِي مَدِّتِهِ أَتَمْ ثَلَاثًا * وَلَوْ أَقَامَ الرَّسَافِرُ فِي مَدِّتِهِ لَمْ يَزِدْ
 عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ عَيْنِ الْمَسْحِ * وَيَمْسِحُ ظَاهِرَ الْخَفِّ * وَأَقْلَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ الْيَدِ *
 وَالْحَرْفُ الْكَبِيرُ مَانِعٌ وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ * وَيَنْقُضُ
 الْمَسْحُ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوَرْضَوَةَ وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا مَضِيَ الْمَدَةِ وَنَزْعُ أَهْدِ الْقَدْمَيْنِ
 إِلَى سَاقِ الْخَفِّ وَمَتَى بَطَلَ الْمَسْحُ بِمِضِيَ الْمَدَةِ أَوْ نَزْعِ الْخَفِّ كَفَى غُسْلُ الْقَدْمَيْنِ
 وَيَمْسِحُ الْجَبِيرُ وَإِنْ شَدَهَا حَمْدَنًا وَلَا يَتَرْقَتْ وَإِنْ سَقَطَتْ هُنْ غَيْرُ بَرِّ بَقِيَ الْمَسْحُ

وَانْ كَانَ عَنْ بَرْ بَطْلَ وَانْ كَانَ فِي الْمُلْوَةِ اسْتَقْبَلَهَا * وَعَصَابَةُ الْفَصْدِ وَخُوَهَا
اَنْ ضَرَّ حَلَّهَا مَسْحِهَا مَعَ فَرْجَتَهَا *

﴿ فَصَلَلَ فِي التَّيْمِ ﴾ وَمِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ خَارِجَ الْمَصْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ
نَحْوِيْلَ أَوْ وَجْدَهُ وَهُوَ يَخْافُ الْعَطْشَ أَوْ كَانَ مَرِيْضاً يَخْافُ شَدَّةَ مَرْضِهِ أَوْ تَأْثِيرَ
بَرْقَهُ بَحْرَكَهُ أَوْ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ كَانَ جَنْبَاهُ فِي الْمَصْرِ يَخْافُ شَدَّةَ الْبَرْدِ أَوْ كَانَ خَافِهَا
مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعَ أَوْ جَلَّ بَيْاعَ بَغَيْنَ فَاهْشَ أَوْ بَثْمَنَ الْمَثْلِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ تَيْمِ *
وَتَيْمِ مَعْ وَجْدَ الْمَاءِ لَحْوَ فَوْتَ صَلْوَةِ الْعَيْدَيْنِ أَوْ الْجَنَازَةِ وَالْوَلَى فَيْرَهُ لَحْوَ
فَوْتَ الْجَمْعَةِ وَالْوَقْتِ * فَانْ كَانَ مَعَ رَفِيقَهِ مَا طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيْمِ اسْتِجْبَابَاً وَلَا يَسْبِبُ
مَطْلُوبَ الْمَاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنْهَانِ بَقْرَبِهِ مَا * وَالْتَّيْمِ ضَرِبَتْهُنَّ ضَرِبَةً لِلْوَجْهِ
وَضَرِبَةً لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ وَيَخْلُلُ اصْبَاعَهُ وَيَنْزَعُ خَاتَمَهُ * وَالْتَّيْمِ فِيهِ فَرْضٌ *
وَيَجْزُرُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ
وَالنُّورَةِ وَالْكَحْلِ وَالزَّرْبَيْخِ * وَالْتَّيْمِ لِلْجَنَابَةِ وَالْمَدْحُوتِ سَوَاءً * وَيَنْقَضُهُ كُلُّ مَا يَنْقَضُ
الْرَّوْضَوْ وَرَوْبَيْهِ الْمَاءَ إِيْفَا إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ * وَمِنْ يَرْجُو الْمَاءَ فِي آخِرِ
الْوَقْتِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ تَأْمِيرُ الصَّلْوَةِ * وَيَصْلِي بِتَيْمِهِ وَاحِدَ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِصِ
وَالنَّوَافِلَ * وَلَوْنَسِي الْمَاءَ فِي رَفْلِهِ ^٢ أَوْ كَانَ فِي قَرْبِهِ مَا * وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَتَيْمِ
وَصَلْنَى اِجْزَاهُ * وَمَا أَعْدَ فِي الْطَّرِيقِ لِلشَّرْبِ لَا يَمْنَعُ التَّيْمِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِكُلْرَتَهِ
أَنَّهُ وَضَعٌ لِلرَّوْضَوْ وَالشَّرْبِ *

﴿ فَصَلَلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ﴾ النَّجَامَةُ الْمَرْقِيَّةُ تَطْمَرُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا بِالْمَاءِ
وَبِكُلِّ مَا يَعْنِي طَاهِرٌ مِنْ بَلَلٍ وَمَا الْوَرْدُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ * وَالْأَفْرُ الدُّنْيَى يَشْقَى
إِزَالَتَهُ عَفْوًا * وَغَيْرُ الْمَرْقِيَّةِ تَطْمَرُ بِالْفَسْلِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الزَّوَالِ بِهِ *
وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ صَفَالٌ كَالْمَرَأَتِ وَالصَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَخُوَهَا يَطْمَرُ بِالْمَسْحِ * وَالْمَنِيْنِ يَجْسِسُ
يَجْبَ غَسْلَهُ رَطْبًا وَيَكْفِي فَرْكَهُ يَابْسَا * وَلَوْ ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ

جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه * و اذا اصابت الحف او النعل بجاءة لها چرم فجفت فدللته بالارض يطهر بخلاف المائعة والثوب *

فصل في البشر النجاسة المائعة تُجسماً والجامدة كالبيرة والروث والختى قليلها غفو لا كثیرها وهو ما يَعْدُ الناظر كثيراً والرطب والبابس والصيبح والمنكسر سواعداً فان ماتت فيها عصفورة او فارة او نحوهما تطهر بنزح هشرين دلوا الى ثلثين بدلوها بعد اخراج الواقع * وفي الحمامه والدجاجة والهرة ونحوها اربعين دلوا الى ستين * وفي الادم والشاة ونحوهما ينزع الكل وان انتفع الواقع او تفسخ ينزع الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء فزح حتى يغلبهم اخراج جميع الماء *

فصل في الاستنجاه وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل ظاهر مزيل يمسح المعل به حتى ينقيه ولا يُسْنَ فيه حد * والماء افضل * فان جاؤه الخارج المخرج تعين الماء * ويُكره بالعظم والروث والمطعم والمبيدين *

► كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق او بلغ او مهرت وقد بقى من الوقت قدر التحرية لزمه ولو اردت او جئ او حاضرت لم تجب *

فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ولا تأمين * ويزيد في اذان الغجر بعد الفلاح (الصلوة غير من النوم) مرتين * والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح * ويتسل في الاذان ويحد في الاقامة * ويتوجه الى القبلة ويلتقي بمنة ويسرة ويرفع صوته * ويستحب الوضوء فيما ويكره ان للجنب في اعاد الاذان خاصة ويكره اقامه المسجد * ويؤذن للغافقة الاولى ويقيمolle له الاستفادة بالاقامة في الباقي * ويجوز اقامه غير المؤذن * ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله بعده ففيه و يجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيطة الاولى فيقول

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
 وعند قوله الصلوة خبر من النوم (صدقت وبالحق نطق) ولا يتكلّم سامعها ولا
 يقرأ ولا يسلم ولا يبرده ولا يستغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لها *
 ففصل في شروط الصلوة وهي ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر
 العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام * واركانها سبعة ايضاً القيام والقراءة
 والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة * وواجباتها
 احدى عشرة * قراءة الفاتحة في الاولين * وسورة اوردها * والجهر في الجهرية للامام
 والمخالفته في السرية مطلقاً * والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها
 والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والفنوت وتكبيرات العيددين *
 وستنها ماسوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة * الشروط الاربعة * فوقيت
 الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس * والظاهر من زوالها حتى
 يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال * وهو اول وقت العصر وآخره الى
 غروبها * وهو اول وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض بعد
 الحمراء * وهو اول وقت العشاء وآخره الى طلوع الفجر الصادق * ووقت الوربر
 وقت العشاء ويجب تأخيره عنها * ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة
 فالتعليس افضل * والابراد بالظهور في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتتأخير العصر
 مالم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائمًا وتتأخير
 العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف * وفي يوم الغيم يعدل العصر
 ويؤخر الباواق * ولا يجمع بين الصلوتيين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة
 ويستحب تأخير الوربر الى آخر الليل ان وثق بالانتباه والافتاء * ووقت
 الجمعة وقت الظهر وقت صلوة العيددين من ارتفاع الشمس الى زوالها وأوقات
 الكراهة ثمانية * ثلاثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسمو عند طلوع
 الشمس واستواها وغروبها الاعصر يومه ووقتان يكره فيها التطوع والمندوره

وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولا يكره غير ذلك وهما مابين طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس وما بعد العصر إلى الغروب وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع
فقط بعد الغروب قبل المغرب وقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد بن * والنافع
الطهارة * تطهير المصلى بدنه ولباسه ومكافئه شرط * والنجاسة الخفيفة (هي بول
الفرس وما يركل لحمه وغير ما لا يركل لحمه من الطيور) ويمنع منها الصلة قدر
ربع العضو أو ربع طرف الأصابة كالزيل والتخريس والكم ونحوها لاما دونه *
والملقطة هي بقية النجاسة وزن المثقال منها عرف ذات الجرم مع الكراهة
وقد عرض الكف في المائعة وما زاد عنها * وحمل الاستجاءة خارج عن العغور شاش
البول كرؤس الابر عفو * ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة لاتصح
ولو كان كبيرا صحيحا * ولو حمل المصلى فاجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها
الماء لا يفسد لها تصح مطلقا وإن كانت يفسد لها الماء تصح بشرط كونها من الحيوان
المدى * ومن لم يجد ما يزيد به النجاسة وربع ثوبه ظاهر صلي فيه هنما
ولم يُعد وإن كان الطاهر أقل من ربع يجبر بين الصلة فيه وبين الصلة
عاريا والأول أفضل * والثالث ستر العورة وعورة الرجل مابين عرته إلى ركبته
والركبة عورة والسرة لا وعورة جميع بدنها وشعرها عورة إلا الوجه والكتفين
والقدمين * وعورة الأمة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهورها * والعورة
الغليظة والخفيفة سواه * وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساير الرقيق
الذى لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد السائر صلي عريانا فاحد أيامه
بالركوع والسبود او قائمًا يركع ويُمسجد والأول أولى * والرابع استقبال القبلة *
وفرضه حين الكعبه للمرأه وجهتها الغيره * ومن اشتبيت عليه القبلة لا يتحرى
وعنه من يسأله ولا في الصيراء والسماء مقصيبة وإذا علم الدلائل والمخبر
في الصيراء تحرى وصلى فلو تبين الخطأ فيها استدار وبنى وبعدها لا يعيدها *
والخامس النية * وهي اراده الصلة بقلبه ولهذه سنه فالقتدي ينوى اصل الصلة

ومتابعةً امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية بالتكبير فان قدّمها
 عليه صح ان لم تبطل بقاطع * وال السادس تكبيرة الاحرام * ويصح الافتتاح بالتكبير
 والتتميل والقسمية وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبنقوله اللهم ولا يصح بقوله
 اللهم اخفرني * ولو ادرك الامام راسعا فكبّر للركوع صار مفتتحا ولو سبّر قبل
 امامه ناويا للاقداء تبطل اصلا فالافضل مقارنة الامام في التكبير والتأخر في
 التسليم * ويعرف بيده مقارنا للتكبير حتى يحاذى بابه اميه شحمتى اذنها ولا يفرج
 اصلبه ولا يضمها وكت الرفع في القنوت وتكبيرات العيددين الزوايد وترفع
 المرأة حذاء من تكبيرها ولا يرفع بيده في غير تكبيرة الاحرام * والسنة قيام الامام
 والقوم عند قول المؤذن هي على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة
 فصل في الاركان أَذْلِمَا الْقِيَامُ ولا يجوز تركه في الغرض والواجب
 بغير حذر الا في السفينة المارة خاصة * و اذا سبّر وضع يمينه على يساره تحت
 سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك
 ولا إله غيرك * والثانية القراءة ثم يتعمّد زان كان اماما او منفرد او يسّمى ويقرأ الفاتحة وسورة
 معها او ثلاثة آيات من اي سورة شاعف كل واحدة من الاوليين * وفرض القراءة مطلقاً اي
 وواجباتها ما بينها و اذا قال الامام ولا الصالحين يقول آمين هو والقوم سراً والفاتحة
 وحدّها في الآخرين سنة ولو سمع فيما يجاز ولو سكت عبد اكبره * القراءة واجبة
 في كل ركعتين التهليل وركعات الوتر * وبجهة الامام عن سابق التحرر والوليين من
 المغرب والعشاء ويختبر المنفرد في الجهرية ويختفيان في الباق متماماً بجهة الجمعة
 والعيدين وفي التهليل يخفى نهاراً ويختبر ليلًا * ويذكره تخصيص سورة بصلوة الا
 اذا كان ايصر عليه او اتبع فيه النبي عليه الصلوة والسلام معتقداً للتسوية
 ولا يقرأ المأمور خلف الامام * الثالث الرکوع فاذا فرغ من القراءة كبار ورئي
 وقال سبحان رب العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبع مرّة كبره فاذا اطهان
 راسعاً قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد

يجمع بينهما * والرابع السجود فاذا اطمأن قائمًا بغير سجد و قال سبحان رب الاعلى
 ثالثاً ثم يرفع رأسه مكبّراً ويقعد فاذا اطمأن جالساً بغير سجد ثانية كالأولى
 ويجوز سجوده على تور عمامته وطرف ثوبه * الخامس الانتقال من ركن الى
 ركن * السادس القعدة الأخيرة قدر الشهد اذا قرأ الشهد يشير بمسبحة
 عند كلمة التوحيد في الاصح * ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان
 محمد اعمده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله * ويدعو ما شاء من الدعاء ويسأل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى
 كالرحمة والمغفرة ونحوهما * ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوى بكل تسلية
 مَنْ فِي تُلُكِ الْجَمَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَاضِرِينَ وَالْمُنْفَرِدِ يَنْوِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَطْ
 والمأمور ينوى الامام في اي جهة كان فان كان بجذائه نواه فيما *

* فصل في السنن الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع
 قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر * وركعتان بعد المغرب واربع قبل
 العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها * والسنة لاتفاق
 الاسنة للنجر اذا فاتت مع الغرض وقضاؤها قبل الزوال * وسنة الظهر ايضاً يقضيها
 في وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسلية واحدة او اربع
 وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك فيما والاربع
 افضل فيما * والافضل في السنن والنواوel المنسأل * ويستطيع قاعداً بغير هذر
 الاسنة للنجر ولو شرع قاعداً ثم اتم قائمًا وبالعكس يصح * ولو شرع راكباً ثم
 نزل بني وفي حكمه استقبل * ويكره التطوع بجماعة الا التراويح * ومن تطوع
 بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده *

* فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة خمس ترويات لكل ترويحة
 تسليمتان وجلس بين كل ترويحة قدر ترويحة وكل اربعين الخامسة والموتر
 ولا جلوس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم * وستنتها الختم في الشهر

او يقرأ كل ركعة عشر آيات والجماعة فيما سنت على الكفاية * ويترك الإمام الدعاء
بعد التشهد أن علم ملأ القوم * ووقتها بعد إداء العشاء إلى طلوع الفجر قبل
الوتر او بعده *

* فصل في الوتر * وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة
سراً قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنط امامه فيه سكت هو
قائماً في الاصح * ولو فلت الوتر يقضى ولا يجوز فاعداً ولا راكباً بغير عذر
وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الأصول من على رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوتك واعوذ بك منك لا احسن
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك *

* فصل * ويستحب ان يكون نظر المصلى في قيامه الى موضع سجوده
وفي رکوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى مجزته
وفي سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت ولا يبعث بشوشه او هضوه * ويكره تغريبه
عینيه * ويكره سبقه الإمام بالفعال وعد الآى والتسبيح بيده وحمل شيء في يده
او فيه وتطويل الأمام الركوع لداخل يعرفه لاقرأة * ويكره افتتاح الصلوة وبه
جاجة الى الخلاة ويكره الصلوة خلف الصف وعده ان وجد فيه فرجة * ولو
صلى في مكان ظاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره * ويكره القراءة في الحمام
جهراً لاسرة ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلى الامامية الرأس
او صغيرة جداً كالنمل * ولو استقبل تنوراً يتوقف او كانوا ناراً يكره بخلاف
الشمع والسراج والمصباح والسيف ونحوها * والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو
ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة
وهو المختار * ومن صلاته في الصحراء ينصب بين يديه ستة قدر دراع فصاعداً
في غلظة اصبع فما زاد * وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب

الكتاب المأذون به في العروض والآدلة

منها و يجعلها بجزء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخطب ويأنس المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المأذن ان لم يكن له سترة او مرأة يمينه وبينها باشارة او تسييج ولا يدرأ بهما وان تتحمغ بغیر عنصر فحصلت به حروف بطلت صلوته وان كان بعدن فلا كالعطاس والخشاء ولو حصلت معروفة بهما *

﴿فَصَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ﴾ هى سنة مؤكدة وتخفيقها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا * وال الاولى بالامامة الافتقة ثم الاقرائين الورى ثم الافضل ثم الامين خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبع وجها * ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارناته ومن ام اثنين تقدم عليهمما * ومن تقدم على امامه عند اقتداءه لم يصح اقتدائوه وان تقدم عليه بعد اقتدائهم فسألت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا وبصح اقتداء الصبي بالصبي * ويفصف الرجال او لاثم الصبيان ثم الحناني ثم النساء ويذكره للنساء الشواب حضور الجمعة مطلقا وبيان للعجائز الخروج في العيددين والجمعة والافجر والمغرب والعشاء * ولو ظهر حدث الامام اعاد المأمور ومتى كان بين الامام والمأمور حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الشواب *

﴿فَصَلَّى فِي الْجَمَعَةِ﴾ لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او فناقه * وهو وكل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمهما الا السلطان او نائبه ويخطب قبلهما خطيبتين خفيتين ولو ذكر الله بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير الامام ولا الجمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى وان صلوتها كفتهم ويفصح امامتهم فيها الا البرأة وتحصل بهم الجمعة ايضا * ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغیر عذر كره واجزاءه ويكره للمعدورين والمحبوسين الظهور بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشود او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء * وينجب السعي على من سمع النداء

فقط * و اذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد و اذا قرأ (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) يصلى السامر في نفسه *

* فصل في العيدين تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة * ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه * و يتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعبيدها * والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبهها باهل عرفة بدعة * وتكبير التشيرق واجب اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم الحج وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) مرة واحدة بعد الفرض وانما تجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لغير ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأمور ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيدين *

* فصل في المسافر السفر المرخص للمطبيع والعاصي مقدار بثلاثة ايام بسير الاابل ومشي الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعاء وقرأ في الاوليين وقعد في الثانية قدر الشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت * ويترخيص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او يبني الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما لا في مقارنة في يتم حينئذ * ولو دخل مصر ولم يبن الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهر ترخيص *

ولابصح نية الاقامة للعسكر المعارب بالكافار او المبغاة بخلاف اهل الكلام * ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعاء و اذا صلى مسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال (اتموا صلوتكم فانا قوم سفر) فيتمون بغير قراءة * ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر * وفائدة السفر تقضى في حضر ركعتين * وفائدة الحضر

تفصى في السفر اربعاء * والمعتبر في ذلك آنف الوقت وبصير المسافر مقيما
بمفرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج * ويباح السفر في
يوم الجمعة قبل الزوال وبعد * ومن بد الله الرجوع من الطريق إلى مصره وليس
بينهما مدة السفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل إلى مصره * وكل
تابع بصير مقيما بنية متبعه اذا علم بها *

﴿ فصل في المريض ﴾ من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فإن لم يطِّ الركوع والسبود أو مى قاعدا وجعل سبوده أخفض من ركوعه *
ولايُرفع إلى وجهه شيء ليُسجد عليه * فإن لم يطِّ القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه إلى القبلة وأومى بالركوع والسبود او اضطبع على جنبه متوجها
إلى القبلة والأول أولى * فإن لم يطِّ الأيماء برأسه أُفْرِت الصلة ولم تسقط
مادام مفيقا ولا يرمي بغير رأسه * وإن قدر على القيام لا على الركوع والسبود
صلى قاعدا يوما او قائما والأول أولى * ومن مرض في صلوته بنى على
حسب حاله * ومن صلى قاعدا ثم صع بني قائما * ومن صلى مومنا ثم صع فيها
استقبل * ومن جنَّ أو أغمى عليه يوما وليلة قضى مافات بخلاف الاكثر *
والنائم يقضى مطلقا ويقضى المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضى الصبح
فائتة المرض كاملة *

﴿ فصل في الفائتة ﴾ فرض الترتيب بين الفرض الخامسة والوتر
ومن فائته صلوة فضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت الوقت
او وقرعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او مدینة فان
قض واحدة من الست عاد الترتيب *

﴿ فصل ﴾ ومن دخل مسجدا قد أذن فيه كرهه خروجه قبل الصلوة الا
ان يكون اماما او موزانا في مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى
الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدى به تطوها في الظهر

والعشاء ويخرج في الباقي * ولو جاءَ رجل والأمامُ في صلوة الفجر ان خاف
 فوت ركعة واحدة مع الأمام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وإن خاف
 فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها * وسنة الظهر يتراكمها في الحالين
 ويقضيها كاملاً ومن ادرك مع الأمام ركعة حصل له ثواب الجمعة ولو ادرك الإمام
 راسعاً فكبير ووقف فائماً حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة
 * ولو ادركه في القيام ولم يرفع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم رفع صار مدركاً لها *
 ولو رفع قبل الإمام فادركه الإمام فيه صحيحاً * والمبسوط يقضى فائته بعد
 فراغ الإمام بقراةً ولو كان قرأ مع الإمام بخلاف ما لوقت معه فإنه لا يقتضى فيما
 يقضى * ولو ادرك مع الإمام ثالثة المغرب قضى الأوليين بجعلتين * وما يقضيه
 المسبوق أوّل صلوته حكماً فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعه
 فصل في سجود السهو تجب للسهو سجدةان بعد السلام متى ترك
 واجباً او اخره او اخر ركناً او زاد في صلوته فعلاً من جنسها وتجب على المأمور
 بسهو امامه فان ترك الإمام وافقه المأمور * وسهو المأمور لا يوجب السجود
 عليهما * ومن سهى عن القعدة الأولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد
 وقعد ولا شيء عليه * وان كان الى القيام اقرب لم يُعد ويسجد للسهو * ومن
 سهى عن القعدة الأخيرة عاد اليها مالم يسجد الخامسة ويسجد للسهو * وان
 سجد الخامسة صار فرضه نفلاً فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صحيحاً * ولو
 قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم بظن أنها القعدة الأولى عاد مالم يسجد الخامسة
 ويسجد للسهو * وان سجد الخامسة زاد سادسة وتم فرضه والراشد يصير نفلاً
 غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو * ومن سلم يريد به الخروج من
 صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو * ومن شك في صلوته انه كم
 صلى وذلك اوّل ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام وهو اوّل من الكلام

ومجدد النية لغوره* وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه وان لم يكن له رأى اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلوته *

* فصل في سجدة التلاوة * وهي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة من وجبت على الثالث والسابع ووجوبها على التراخي ولا يجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا فضاؤها كالمحاضن والنساء والصبيان والجنون والكافر وتجب على سمعها منهم ولو سمعها من الطوطى او النائم قيل لا يجب وقيل يجب وتجب على الثالث الاصل * فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجد لها هو ولا الامام في الصلوة ولا بعدها * والسجدة الصلاتية لانقضى خارج الصلوة * ومن قرأ آية سجدة ولم يسجد لها حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة ومسجد فيها سقطنا ولو كان سجد للالوى قبل الصلوة سجد للآخر فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولا بلقمة او لقمتين * والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على دابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت و اذا تلها على الدابة اجزأه بالآيماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام والاحسن اخفا فراتها *

* فصل في الميت * يوجد المحتضر الى القبلة على شفه الابين وتنكر عن الشهادة ولا يؤمر بها * فاذا مات غسل وكسن وصلى عليه فان لم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه * ومن استهل غسل وكسن وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولق في خرقه ولم يصل عليه ولا يصلى على بااغ ولا قاطع الطريق * والمشي خلف الجنائز افضل * ويطيل الصوت او يذكى ذكر الله تعالى * ويذكره رفع الصوت بالذكر * فاذا صلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الرقاب ويُحفر القبر لحدا ويُدخل الميت فيه من جهة القبلة ويُضع على شفه الابين

مُوجهاً * ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر أكثر من واحد الاللضرورة *
واتخاذ التابوت للمرأة حسن * *

﴿ فصل في الشهيد ﴾ هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر أو مسلم
ظلمًا قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا * ولا يغسل دمه
ولابينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويتمكّن ثم يصلى
عليه * وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او خيم او سُقُف او نقل من المعركة
حيما للتداوي لاحقون وطى الحيل او مر عليه وقت الصلوة وهو هي يعقل
او اوصى بامر دنيوي غسل وكفن *

﴿ كتاب الزكوة ﴾

الزكوة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تماما وتم عليه الحول
وهي مطلقة على الفور في قول * وكل دين لا بد من يمنع بقدرها حالا كان او مؤجلًا
ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان
او صن بها فتنفذ من ثلث ماله * ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوادم الا
بنية التجارة ولا زكوة في الضمار (وهو مال لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائه) ولا يصح
اداؤها الا بنية مقارنة له او لعل لها الا اذا تصدق بكل النصاب *

﴿ فصل في النصب وزكوة الاموال ﴾ ونصاب الفضة مائتا درهم * كل
عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم والناقص عفو * ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو * والتبر والخل والآلية
نصاب وما يغلبه منها غش فهو عرض التجارة الا ان يخلص منه نصاب *
ونصاب العرض ان تبلغ قيمتها نصابا بالافع للقراء * وكمال النصاب في طرف
الحول كاف * ويضم الذهب والفضة والعرض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم
مادون الأربعين الى مادون اربعة مثاقيل ايضا * ونصاب الابل في كل خمس شاة *

الى خمس وعشرين * ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين * ثم بنت لبون الى ست
 واربعين * ثم حفقة الى احدى وستين * ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون
 الى احدى وتسعين * ثم حقنان الى مائة وعشرين * ثم بيدا كما مر الى خمس
 وعشرين * ثم حقنان وبنت مخاض الى مائة وخمسين * ثم ثلاث حقاق ثم بيدا
 كما مر الى خمس وعشرين * ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين * ثم بنت لبون
 الى مائة وست وسبعين * ثم اربع حقاق الى مائتين ثم بيدا ابدا كما بدأ ثانيا
 والبخت والعرايب سوا * ونصاب البقر ثلاثة وسبعين الى اربعين ثم مسنة
 وما زاد بحسبه الى ستين ثم تبعان الى سبعين ثم مسنة وتبعان الى ثمانين ثم
 مسنتان الى تسعين ثم ثلاثة اتبعة الى مائة ثم تبعان ومسنة وهكذا ابدا *
 والجاموس والبقر سوا * ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى
 وعشرين ثم شاتان الى مائين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع
 شياه ثم في كل مائة شياه شاة والضأن والمعز سوا * وبؤخذ الثنى منها ولا
 يؤخذ الجماع وما ينفع بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهليمة تعتبر امه * ونصاب
 الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه ديناران او زكوة القيمة ولا يجب شيء من ذكور
 او اناث مخصصة في الاشهر * ولا زكوة في البغال والحمير ولا في الصغار الا بتبعا
 لتكباره وليس في العلوقة ولا في الحوامل والعوامل زكوة * وفي السائمة زكوة (والسائمة
 الراعية في اكثر الحال لالركوب والعمل * وبنت مخاض ما دفعت في السنة
 الثانية * وبنت لبون في الثالثة * والحقنة في الرابعة * والجزعة في الخامسة * والتبع
 في الثانية والمسنة في الثالثة * والثنى في الغنم مابلغ سنة وجدعها مابلغ اثراها *
 ومن وجب عليه مسن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضاء الساعي
 او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا * ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفتر
 والكافرة والعشر والحراج والنذر لا في المدایا والضحايا * والواجب اخذ الوسط
 من النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحال الى النصاب الا ان الربح والولد

يضم الى اصله لاغير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا * والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو فلا يسقط شهادة بملك العفو * ولو هلك النصاب بعد
وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدرها ولو اهلك المالك ضمن
ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان * ويصح التعميل لسنة اولستين وللنصب
ايضا بعد ما ملك نصابا *

فصل في المعدن والركاذه ومن وجد معدنا من جوهر ذات في ارض
مباحة فيه الخمس والباقي له ولو وجد له في داره فلا شيء فيه بخلاف اللئز ولو وجده
في ارضه فروايتان * ومن وجد كنزا فيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة
في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو للواحد ثم كانت الارض مباحة وان لم
تكن مباحة فلمالكها اول الفتح فان جهل فلائقه مالك يعترف في الاسلام * فان
خف الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الغير وزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر
وفي الزينة الخمس *

فصل في زكوة النبات **﴿** يجب عشر كل ثابت يُسقى بماء السماء او سبعا الا
الحطب والقصب والخشيش من غير شرط نصاب وموال وعقل وبلغه واسلام فان
جعل ارضه محطة او مقصبة او مخثة يجب فيه العشر وما سقى بغريب او ذليلة
فيه نصف العشر * وان سقى سبعا او بدالية حكم باكثر الحال **﴿** وفي العسل العشر
لو وجد في الجبل كالشعر ولا يطرح اجرة العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا
شيء في الغير والنفط *

فصل في مصارف الزكوة والعشر سبعة * الفقير وهو من له ادنى شيء *
والمسكين وهو من لا شيء له (وقيل بالعكس) والعامل غير الماشي ولو كان
غنيا والمكاتب والمديون والغازى المنقطع وقبل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد
عنه * وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غنى وان
كان نصابه غير ناص **﴿** ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر * ولا يبني منها

مسجد ولا يكفن بهاميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكى
إلى أصوله وفروعه وزوجتها ومكتبه وذريره وام ولده وعبد اعتق بعضه
ولا إلى مملوك غنى ولد الصغير بخلاف امرأته ولا إلى هاشمى ومولاه ولو ظنه
مصرفًا فاعطاه فاختط سقطت عنه إلا في مكتبه ولو اعطيه شاكلة تسقط عنه إلا
إن يتحقق أنه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا نصابة ويكره نقلها إلى بلد آخر
إلى قريب أو أخوه *

﴿ باب صدقة الفطر ﴾ تجب على كل هر مسلم ملك نصابة فاضلا عن حوانجه
الأصلية وإن كان غير نام عنه وعن ولد الصغير الذي لا شيء له وعن عبد
لخدمه ولو انه كافر بخلاف ولد الكبير وزوجته ولو ادى عنهم تبرعا ولم
يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكتبه بخلاف ذريته وام ولده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين ولا عن عبد الآبق * وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه
او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
افضل من البر والدرهم افضل منها وقيل البر افضل منها * والصاع ثمانية
ارطال بالعراق * وقتها فجر يوم الفطر * ويستحب دفعها قبل التزوج لصلة
العيدين ويصح تعجيلها مطلقا * ولا تسقط بالتأخير بخلاف الاوضاع *

◀ كتاب الصوم ▶

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية التغافل واجب آخر
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التغافل لأن نية واجب آخر وكلهما يصح
بنية من الليل والنهر قبل الفحوة الكبرى لبعدها كالنفل والأفضل التبييت
ولو نوى المريض او المسافر في رمضان واجبا آخر صبح ولو نوى تطوعا فيه
ففيه روايتان * والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من
النهار * ويستحب طلب الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان فلن لم ير
الهلال فلا صوم ولا فطر * ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق ورداته ويصومه

الخاص * ومن رأى الهلالَ وحده فرِدَ شهادَتْهُ صام فان افطر بعد الرد لزمه
 القضاة لغيره وهذا لا يفطر قبله عند البعض * ولو صام ثلاثة في يوما لم يفطر
 وحده فان افطر فلا كفاره عليه وعليه القضاة * ويُقبل في هلال رمضان في الغيم
 شهادة واحد هدل ولو كان هدا او امة او محدودا في قنف فاذا صاموا ثلاثة
 يوما ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لابد من اهل
 المحلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لابد من رجلين هرين او رجل
 وامرأتين كالاضحى ولا يلزم أحد المصريين برؤية مصر الآخر الا اذا احدث
 المطالع * ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا
 قدروا شعبان عن رؤية الهلال فقضوا يوما والاقضوا يومين * ولو رؤى الهلال
 قبل الزوال فهو للليلة الماضية وان رؤى بعده فهو للليلة المستقبلة * وقت الصوم
 من طلوع الغير الثاني الى غروب الشمس * والصوم هو الكف عن الأكل
 والشرب والجماع نهارا مع النية *

فصل من اكل او شرب او جامع نهارا لم يفطر بخلاف المذكرة
 والمخطى * ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل
 لم يفطر ولو انزل بقبة او امس لزمه القضاة لغيره * ويباح القبلة للصائم ان
 آمن على نفسه * ولو دخل حلقه دباب او غبار او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر
 بخلاف المطر والن้ำ لو ابتلع ما انتفع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
 لم يفطر وان ابتلع مابين اسنانه من عشائه دون حصة لم يفطر الا اذا افرجه
 ثم رده وبقدر الحصة يفطر ولا كفاره عليه * ولو ابتلع سمية لزمه الكفاره وان
 مضغها لم يفطر * الا ان يجد طعمها في ملقة * ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصبة
 او نحوها لزمه القضاة لغيره ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا
 او ورق شجرة يعتاد اكله لزمه الكفاره * ولو مضغ لقمة ناسيا فذر فابتلع وجئت
 الكفاره * ولو اخرجهما ثم ابتلعهما لم يجبر * ولو افطر هدا ثم مرض او معاشرت

لَمْ تُجْبِ الْكَفَارَةُ وَلَوْ سَافَرْ طَائِعًا وَجَبَتْ * وَلِلْمَرِيضِ الْفَطْرُ يَوْمَ نُوبَةِ حُمَّاهُ وَلِلْمَرْأَةِ
إِيْضًا يَوْمَ عَادَةٍ حِيلَّهَا بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ غَلَبَهَا الْقُلُّ لَمْ يَفْطُرْ مَطْلَقًا وَإِنْ تَعْمَدَهُ
مَلَأَ الْفَمَ افْطَرَ وَلَا كَفَارَةً * وَمَنْ أَكَلَ غَذَاءً أَوْ شَرَبَ دَوَاءً أَوْ جَامِعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ
السَّبِيلِيْنَ لِزَمْتَهِ الْكَفَارَةُ * وَلَا كَفَارَةٌ بِالْجَمَاعِ فِيمَا دَوْنَ الْفَرْجِ وَلَوْ أَنْزَلَ * وَلَا
كَفَارَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ نَاقِمَةً أَوْ جِنِّيَّةً أَوْ مَكْرَهَةً * وَلَا كَفَارَةٌ فِي افْسَادِ صُومِ غَيْرِ
رَمَضَانَ أَدَاءً * وَمَنْ اهْتَمَنَ أَوْ اسْتَعْطَ أَوْ افْطَرَ فِي أَذْنِهِ دَوَاءً أَوْ دَهْنَهَا أَوْ دَاوَى
جَائِفَةً أَوْ آمَّةً بِدَوَاءً رَطِيبًّا فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاغِهِ لِزَمْدَهِ الْفَضَاءُ لِغَيْرِهِ * وَإِنْ افْطَرَ
فِي أَذْنِهِ مَاءً أَوْ فِي ذَكْرِهِ دَهْنَهَا لِمَ يَفْطُرَ * وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا وَجَهَ لَمْ يَفْطُرَ * وَيَكْرِهُ لِلصَّائِمِ
الذُّوقُ الْأَحَالَةُ الشَّرِّىُّ * وَيَكْرِهُ لِلْمَرْأَةِ مُضَعُ الطَّعَامِ لَوْ لَدَهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ * وَمُضَعُ
الْعَلَكُ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ وَقِيلَ مَفْسُدٌ إِنْ كَانَ مَتْفَتِتًا أَوْ أَسْوَدَ * وَلَا يَكْرِهُ مُضَعُ الْعَلَكِ
لِلْمَرْأَةِ الْمَفَطَرَةِ وَفِي الرَّجُلِ خَلَافٌ * وَيَبْاحُ لِلصَّائِمِ الْكَحْلُ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقَهِ
وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ إِذَا قَصَدَ بِهِمَا غَيْرَ الزَّيْنَةِ وَكَذَا الْمَفَطَرُ * وَلَا يَكْرِهُ السَّوَاكُ
لِلصَّائِمِ بِمَسْوَاكِ رَطِيبٍ أَوْ بَابِسٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا حِجَامَةً *

فَصَمَّلَ هُنَّ الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ شَدَّةَ مَرَضِهِ أَوْ تَأْخِيرَ بُرُوشِهِ افْطَرَ وَقَصَى
وَالْمَسَافِرُ افْطَرَ مَطْلَقًا وَصَرْمَهُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَشَقَّةٌ فَإِنْ مَا تَأْتِيَ الْمَرَضُ
وَالسَّفَرُ فَلَا قَضَاءً عَلَيْهِمَا * وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَسَافِرُ ثُمَّ مَا تَأْتِيَ وَجَبَ عَلَيْهِمَا
الْأَيْصَاءَ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَاهُ * وَقَصَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرْقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَتَابِعُهُ وَالتَّتَابِعُ
أَفْضَلُ * وَلَا فَدِيَةٌ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ رَمَضَانَ * وَلَا حَامِلٌ وَالْمَرْضُ الْأَفْطَارُ خُوفًا عَلَى
وَلَدِيهِمَا أَوْ أَنْفُسِهِمَا وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِمَا * وَالشِّيخُ الْعَاجِزُ عَنِ الصُّومِ يَفْطُرُ وَيَفْدِي عَنِ
كُلِّ يَوْمٍ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرُوشِهِ أَوْ صَاعَاهُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الصُّومِ بَعْدَ
الْفَدِيَةِ قَضَى * وَمَنْ أَوْصَى بِقَضَاءِ رَمَضَانَ أَطْعَمَهُ وَلَيْهُ كِمَاءُرٌ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ
لَا يَجِبُ وَلَوْ تَبَرَّعَ جَازٌ * وَالصَّلوَةُ كَالصَّرْمِ وَفَدِيَةُ كُلِّ صَلوَةٍ كَصُومِ يَوْمٍ * وَلَا يَصُومُ
عَنْهُ وَلَيْهِ وَلَا يَصْلِي * وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ تَهَرَّتْ أَوْ أَفَاقَ أَوْ قَبِمَ مِنْ سَفَرَهُ أَوْ بَرَى*

من مرضه او افطر خطأ او عمداً امسك بقيمة يومه تشبهاً بخلاف الحائض والنفاسة
 في خلل الصوم ولو اكل فلا قضاً عليه لترك التشبه * ومن سافر او مرض بعد الفجر
 وتوى القطر ثم قدم او صم من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفاره
 عليه * ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الغطر *
 ومن أغمى عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة
 والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب
 ومن لم ينوف رمضان صوماً ولا فطراً لزمه القضاء لا غير * ومن اصبح غيراً ناو
 للصوم ونوى قبل الزوال فاكل متعمداً فلا كفاره عليه * الحائض والنفاسة تفتر
 وتقضى بخلاف الصلة * ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
 وبيان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير * ولو شرك في طلوع الغير فالافضل ان
 لا يفطر ولو شرك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء *
 والسحور مستحب وكذا تأخيره * ويستحب تعجيل الافطر * ومن اكل ناسياً فظن
 انه افطر او هلم انه يفطر فاكل عمداً لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم
 العيدين وايام التشريق * ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان * ويكره
 صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان * ويكره صوم الصوت
 (وهو ان لا يتكلّم في صومه) ويكره صوم السبت وعاشراءً وحده ويستحب صوم
 يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج * ولا تصوم المرأة تطوعاً
 بغير اذن زوجها الا ان يكون الزوج صائماً او مريضاً ولا العبد بغير اذن
 مولاه وان كان صومه لا يضر امواله * وكفاره صوم رمضان عتق رقبة فان لم
 يوجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعماً ستين مسكيناً كماماً * ولو افطر
 مراراً في رمضان او رمضانين كفتاه كفاره واحدة الا اذا تخللت الكفاره * ويباح
 الفطر التطوع بعد الرضيافة ونحوها * ولو شرع في صوم او صلوة ظنهمما عليه
 ثم علم انتقامهما فالافضل الاتمام ولو افسدهما فلا قضاء عليه *

كتاب الحج

هو فرض على المغور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد
 وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلاً عما لا بد منه لعياله إلى وقت
 رجوعه بشرط أمن الطريق فان بدلَ له ذلك لم يجب عليه الحج * ولو حج فقير
 وقع فرضاً * وإنْحرَم او الزوْج شرط المرأة اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر
 ونفقة المحرم عليه * وإنْحرَم العبد والنِّسْمَى اذا كان مأمورنا كالحر المسلمين ولا
 عبرة بصيبي وبنين * وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذر ولا عن الفرض *
 ووقته شوال وذو القعدة وعاشر ذي الحجة * ويذكره تقديم الاحرام على شوال
 والاحرام شرط ايضاً * واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة * وواجباته
 الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار والخلف او التقصير
 وطواف الصدر وركعتا الطواف * وستنه طواف القدم والرمل فيه والمروة
 في السعى بين المبللين الاخضرین والمبيت بمنى في ايام منی * والعمرة سنة
 مؤكدة ورکنها الطواف وواجباتها السعى والخلف او التقصير * ومقاتلات الاحرام
 للمدنى ذو الحليفة وللعراف ذات عرق وللشامى الجحفة وللتاجدى القرن ولليمانى
 يلملم ولمن جاء من غير هذه المواقع ما يحاذى واحداً منها * والاحرام من وطنه
 افضل ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول
 مكة للحج او لغيره تأخير الاحرام عنها * واهل المواقع ومن دونهم مقاتاتهم الحال
 الذى بينهم وبين المحرم * والمعنى مقاتاته للحج المحرم ولل عمرة الحال *
 فصـلـ اذا اراد الاحرام فصـلـ شاربه وفلم اظافره وحلق عانته ثم
 توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين لم يمساين وهو افضل
 او غسلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير
 ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة
 ويتقى المحرم الرفت والفسق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة

ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والفلنسوة والغفرين
 النائمين وتغطية الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر او قصه وقص
 الظفر ولا يلبس المصبوغ المغسولاً ينفض * ولا يغسل شعره بخطمي ولا بسر ولا
 يتنور ولا يمك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام
 ويستظل ببيت او خيمة او محمل * ويشد الهميان في وسطه * ويكثر التلبية بصوت
 رفع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرقاً او هبط وادياً ولقي رُكباناً وبالاسحار *
 فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الخطيم يرمل في الثالثة الاولى منها
 ثم يصلى ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط بهر ولقبين
 الميلين الاخضرین * ثم يقيم بمكة هراماً يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعى ويختتم
 كل طواف برکعتين * ثم يخرج غداً الترمي الى منافيقين بها حتى صلى الفجر
 يوم عرفة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر
 والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد بينما ما الامام شرط
 فيهما * ثم يقف الامام بعرفات راكباً بقرب الجبل * وعرفات كلها موقف الابطن عَرْنَة فاذا
 غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها
 موقف الواadi * محسر ويصلى بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
 واقامة واحدة ويجمع المنفرد بهما * ومن صلى المغرب في الطريق اعاده وبيت
 بما يصلى بهم الفجر بغلس * ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوه * فاذا اسفر الصبح
 افاض الى منا * فيرمي جمرة العقبة من بطن الواadi سبع حصيات مثل حصى الخنف
 يكبر مع كل حصاة ولا يقع عندها * ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو مر من السبع
 جملة فون واحدة * ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب والفضة * ثم يذبح ان
 شاء ثم يحلق رأسه وهو افضل او يقص ويحلق له كل شء الا النساء * ثم
 يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود
 الى منا ويرمى الجمار الثالث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع

طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبها فعليه بذنة * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها * ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام أو ترك الوقف بمزدلفة اورى كل الجمار اورى وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اగَرَ الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم *

فصل **بـ** محرم قتل صيدا او سبعا غير صالح عددا او سروا او هودا او بدأ او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول هدلين ويحير فيما بين الهدى والطعام والصيام * ولو عَيَّب صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمه وضمن فرخه الميت ان خرج منه * ولا شيء في قتل الغراب الموزى والخداعة والحبة والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب والنملة والبراغيث والقراد والبلق والذباب ومن قتل قملة او براة تصدق بكف من الطعام او تمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا * ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسُرُول * والظبي المستأنس صيد بخلاف البعير الناد * ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته فيتصدق بها لا غير * وكذا في قطع حشيشه وشجره غير الملوك والمبنية عادة مالم يجف * ولا يرعن حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذغر ويحل قلع الكلمة * وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمه ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جراءه * ولو قتل ملانان صيد الحرم فعليهما جراء واحد * وببيع الحرم الصيد وشراؤه باطل *

فصل **بـ** محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل بيعث شاة تذبح في الحرم في يوم يعلمها ويتحلل بعد الذبح ويتوعد دم الاحدار بالحرم لا بيوم النحر

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلْدَهُ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ * وَمَنْ وَقَ بِعِرْفَاتَ لَحْظَةً مَا بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةٍ وَفَجْرِ يَوْمِ التَّحْرِيرِ أَجْزَاهُ وَلَوْكَانَ نَائِمًا أَوْ مَغْمُى عَلَيْهِ أَوْ جَاهَلًا بِهَا * وَالمرأة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه *

﴿فَصَلِّ﴾ القران أفضل من التمتع والأفراد وصفته ان يُهل بالعمره والحج مع امن الميقات فإذا دخل مكة بدأ بالعمره ثم بالحج فإذا روى الجمرة يوم العر اراف دما ان قدر والأصام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفه وبسبعين اذا رجع * والتمتع افضل من الأفراد وصفته ان يُهل بالعمره من الميقات فإذا دخل مكة ادى العمره وعل منها محرم بالحج يوم الترويه من العرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن *

﴿فَصَلِّ﴾ في بيان احكام الجنابات إذا طيب المحرم فضوا كاملا لزمه دم (اي شاة) وان كان اقل لزمه صدقة (اي نصف صاع) من بروان خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لبده لزمه دمان * وان ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او رباع لحيته او كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة * وان قص من شاربه فعليه حكمة هدل وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او رباعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعه او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة * وان تطيب او لبس او حلق بعد رجبيه بين دم او ثلاثة اصوص من بريطعهمها لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام * وان قبل او لبس بشهوة لزمه دم * وان جامع قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة او قيمته ويتمه ويقضيه ولا يفارق أمرأته في القضاء * وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدننة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناس والعائد سوا * ومن طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبها فعليه دم * ومن طاف

بخلاف دم المتعة والقرآن * والمحصر بالحج اذا تخلل فعليه حجۃ وعمرۃ وعلى الحصر
بالعمرۃ القضاء وعلى القارن حجۃ وعمرتان * ولو زال الامصار قبل النجع فان
قدر على ادراك المدى والحج لزمه التوجه والا فلا * ومن قدر على الوقوف
او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر * ومن فاته الوقوف حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتخلل بالعمرۃ ويقضی الحج ولا دم عليه والعمرۃ
لاتغوت وهي جائزۃ في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وهي سنة مؤكدة *

* فصل في الحج عن الغیر * وتجزی النيابة في نقل الحج مطلقا وفي
فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القرآن على المأمور ودم الامصار على
الامر * والهدى من الابل والبقر والغنم * والعيب مانع كالاصحیة * ويجوز الأكل
من هدى التطوع والمتعة والقرآن خاصة * ويتوافق دم المتعة والقرآن خاصة بيوم
النحر * ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم *

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة داعمي ومقعد
واقطع الا اذا هجم العدو ويفقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان أيوهما قوتلوا
بالسلاح والمجنيف والماء والنار وقطع الشiper وافساد الزروع * ويرمون مقصودين
وان ترسوا بالمسلمين * ويکره اخراج النساء والمصاحف ان غيف عليهم ويحرم
الغلول والمثلة والغدر وقتل الجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى
والمقعد ونحرهم الادفعا لشر قتاله او رأيه * ويکره لمسلم قتل ايده الكافر الا
دفعا لشره كالمسلم * وللام الصالح بجاننا او بمال اخذا او دفعها وتنقضه بعد الاعلام
متى رأى مصالحة وان بدؤا بخيانته لم يجب الاعلام * ويکره بيع السلاح والحديد
والخيل منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس واذا آمنهم هرا او مرة ص

ولزم الا ان يرى الامام نقضه مصابة ولا يصح امان ذمى واسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر اليها وعبد غير ماذون في القتال *

(فصل) اذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية والخراج دله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا

واسترقاهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة لنا ولا يطليقهم بمال ولا يغادى بهم اسرائنا
وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير * واهرق الاساحة وما لا يحراق
يدفن * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الالهادع * والردد في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوق والمكدة قبل افراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل * ومن مات
قبل افراج الغنيمة سقط حقه وبعد لا يسقط * وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الافراج اكلا وعلفا ودهنا وابقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع
وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الافراج يردون ما فضل معهم من ذلك *
وخمس الغنيمة يقسم اثلا ثالثا بين اليتامي والمساكين وابن السبيل يقدّم منهم
فقراء ذوى القرى خاصة وذكر الله تعالى في الخامس للتبرك باسمه تعالى وسهم
النبي عليه الصلوة والسلام سقط بموجته كالصفى * واربعة الاغناس يقسم بين
الغانمين * للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواه ولا سهم لم يعبر
وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاورة التزب لاعنة القتال * ويرضخ
الامام للعبد والمرأة والصبي والنفسي ما يراه * ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان
مغيرين بل ما اخذه جماعة لها مفعمة * ويجوز التنفيذ بالسلب وغيره تحريضا
على القتال * والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس
الطايفة الأخرى واموالهم * ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لأنفسنا الا
خلص رقيتنا * والمالك القديم احق بماله قبل القسمة بمحانا وبعدها بالقيمة او
بالثمن ان كان مشترى * مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الحياة
والغدر بهم فان خان في شيء وافرجه تصدق به * ولو دخل العربي اليها بامان

فَصَلَ وَمَنْ أَرْتَدَ (العياد مالله) عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
وجبس ثلاثة ايام استعباباً وقيل وجوباً فان لم يسلم قُتِلَ * فَانْ قَتَلَهُ رَجُلٌ قَبْلَ
عرض الاسلام عليه كره ولاش * عليه والمرتد لاتقتل بل تخبوس حتى تسلم
وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ * وَبِزَوْلِ مَلْكٍ الْمُرْتَدِ عَنْ امواله زوالاً موقوفاً فان اسلام
عَادَ مَلْكَهُ فَانْ مات او قتل فكتسب اسلامه اورثته وكتسب رثته في ويتحقق مدبروه
وأمهات اولاده وتحل الدّيوبن التي عليه * والمرتد كسبها لورثتها ولحاقه بدار
الحرب مع الحكم بدمالوت * وتصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذة كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفاعة * وباطل كالنكاح والذبح * ومحظى
كملاقاً ضده * و مختلف فيه كالبيع والشراء والرهن والإجارة والهبة والأعتاق والتديير
ولابصح ردة محنتون وصبي وسكنان لا يعقلون ويصح اسلام الصبي المميز *

فَصَلَ وَالْخَوَارِجُ يُدْعَونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتُكَشَّفُ شَهَمُهُمْ وَلَا يَدِأُ
بِهِمُ الْإِمَامُ بِتَقْتَالٍ حَتَّى يَبْدُوا بِهِ أَوْ يَجْتَمِعُوا لَهُ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَغْرِقُوهُمْ
فَان كانت لهم فتنة اجهز على جريهم واتبع مولتهم والاغلا * ولا يسمى ذرار بهم
ولايغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويجبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا غير دعا عليهم * وما جبوا من الزكوة والعشر والخارج
من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن * ويغنى المأغود منه باعادة الزكوة والعشر
ان كان الآخذ غنياً بخلاف الخارج * ولو قتلت بعضهم بعضاً ثم ظهرنا عليهم فهو
هدى ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهل البغي رجل آخر ثم ظهرنا على
البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والافوهدر * ولا
يأثم العادل ولا يضرن باتفاق مال الباغي او نفسه والباغي يأثم فيما يفعل
بالعادل ولا يضرن فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال قتله
معقاً ورثه وان قال قتله مبتلاً لم يرثه *

كتاب الصيد مع الذبائح

ويمجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير وقيل
 الا الاسد والدب والذئب والماء * وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث
 مرات فيجعل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بقلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل
 تعلمه بقول الصيادين انه تعلم * وتعلم البازى ونحوه باجابته اذا دعى * فاذا ارسل
 الجارح المعلم وسمى عند ارساله فيرجح صيدا ومات حل وان لم يجرمه لم يجعل
 وكذا لو خنقه او كسره * فان اكل منه الكلب او الفهد لم يجعل بخلاف البازى
 ولا يجعل ما اصطاده قبل هذا محرازا كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده
 بعده حتى يصير معلمَا بما ذكرنا * ولو فرَّ البازى من صاحبه ولم يجعله اذا
 دعاه ثم صاده فحكمه حكم الكلب في الوجهه كلها * ولو شرب الكلب من دم الصيد
 وام يأكل منه شيئاً حل وكذا لو اعطيه صاحبته منه او خطفه من صاحبه فاكل منه
 ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يجعل * ولو الفن
 ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبته ثم مر بتلك القطعة فاكلها
 حل * وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حية المنيبوج وجبت زكوةه فان
 نزوكها حتى مات لم يجعل وكذا البازى والسمم وكذا ان لم يتمكن من ذبحه
 اضيق الوقت او لفقت الالة كالاهلى ان لم يتمكن من ذبحه لا يجعل بزكوة
 الا ضرار * ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل * ولو
 ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل * ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة
 واحدة يجعل كل مقاتلته بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احديهما
 فوق الاخر * وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
 عادته * واما اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل مالم يعرض
 عنه باسترامة * ولو ارسل وجنم على الصيد زمانا طويلا فمرة به صيد آخر
 فقتله لم يجعل الثاني ولو من السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله حل

ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شئ ثم طار واخذه حل ان فصر الزمان
بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة * ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم
هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجرسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه عمدالله بحل ولو رده عليه ولم يجرمه معه حل وذكره
ولو رده عليه مجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا الولم يرد عليه
الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه * ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل *
وتعتبر الاهلية وعدتها عند الارسال لاعنة الاخذ وكل من لا يحمل ذكورة فهو
كمجوسى فيما قلنا * والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجرادة ولو انفلت
كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاذله حل *

فصح — حل * ومن سمع حسا ظنه حس صيد وسم فرماه او ارسل عليه جارحا
فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف
ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلى فانه لا يحمل المصاب * والطير المستأنس
والظبي المربوط اهليان حكما * ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظاهر
صيدا حل * ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولم يعلم انه وحشى
او اهلى حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه فاد
ام لا يحمل وان علم انه نادحل * ولو رمى الى سمكة او مجرادة فاصاب صيدا حل
في احدى الروابتين * و اذا وقع السم بالصيد او جرمي الحارج فتحامل حتى
فأب عن الصيد ولم ينزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل * وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يحمل وكذا لو وجد به جراحة أخرى * ولو رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في
جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على
رمح منصوب او قصبة قاتمة او على حرف آجرة لم يحمل الا اذا ابان رأسه بالرمي
ولو وقع على الارض حيافمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة

فاستقر عليها حلَّ الاَن يصيِّبها حدة الصُّخْرَة فشق بطنها في حِرم وان كان الطير
 مائياً فرماه في الماء حلَّ ان لم ينغمِس بالجراحة فيه * ولا يحمل الصيد بالبُندقَة
 وعرض المعارض والعصا التي لاحده لها تجرح والمحجر الثقيل ولو جرمها * ولو كان
 خفيفاً وفيه حدة حلَّ ولو رمَاه بمروءة محددة ولم يجرحه لم يحمل ولو ابان رأسه
 اوقطع اوداجه حلَّ ولو رمَاه بسيف او سكين حلَّ ان جرحة بجدَّه وان جرح السهم
 او الكلب الصيد جرحاً غير مدمِّر قيل يحمل وهو الاظهر وقيل لا يحمل وقيل يحمل
 في الجراحة الكبيرة لاف الصغيرة * ولو ذبح شاة ولم يسل منها دام فعلى القولين
 وقيل ان تحركت حلَّت وان خرج الدم ولم تتحرك لا يحمل ولو اصاب السهم
 ظلَف الصيد او قرنه حلَّ ان ادماه * ولو رمى صيداً فقطع عضوه او اقل من نصف
 رأسه حلَّ الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثاً واكثره مؤهره
 اوقطع نصف رأسه او اكثره حلَّ الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلد فان كان
 يلتئم لو تركه حلَّ العضو والافلا * ولا يحمل صيد المجوسي والمرتد والوثني
 والتعزير بخلاف اليهودي والنصراني ولو رمى صيداً فاصابه ولم يتخنه فرماه
 آخر فقتله فهو له ويحمل وان اتخنه الاول فهو له ولم يحمل ويسمن الثاني قيمته
 مجروهاً بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثانى وان علم حصوله بهما او شرك
 حرم ويسمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروهاً بجراحتين او نصف
 قيمة اللحم وان كان الرامي ثانياً هو الاول حكم الاباحة ما قبلنا وصار كما لورمي
 صيداً على جبل فاتخنه ثم رماه ثانياً فانزله لا يحمل * ويحمل صيد ما لا يؤكل لحمه
 ولو رمي صيداً ثم رماه آخر فاصاب سهم الثانى بسهم الاول فرده الى صيد آخر
 فقتلته حلَّ ان سمي الثانى * ولو رمى صيداً بمعارض او ببندقة فاصاب سهماً فرغه
 فقتل صيداً جرحاً حلَّ * ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد
 فهو له وان نصبه للجفاف لم يكن له حتى يأذنه ومن اخذ صيداً او فرغه
 او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه

يقال له ان أقْمَتْ سَنَةً جُلِّعَتْ ذَمِيَا فَانْ قَامَ سَنَةً صَارَ ذَمِيَا فَلَا يَمْكُنُ مِنَ الرَّجُوعِ *
 والجزية على الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال نصفه
 وعلى الفقير المعتقل نصف الوسط* وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسى وعايد
 الوثن من العجم* ولا توضع على عايد الوثن من العرب والمرتد * ولا جزية
 على من لا يقتل ولا على فقير غير معتمل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان
 واصحاب الصوامع المعتملين * ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان اجتمع
 جزية ان تدخلتا ويكلف الذي احضارها بنفسه فيعطيها قائمها والقابض منه
 قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيه وبهزه ويقول له (أعط الجزية يا ذميا) وفي رواية
 (ياءُدُّوَ اللَّهُ) وتجب باول الحول ويجوز ان يمهله الى آخره تيسيرا *

﴿ فَصَلِّ ﴾ ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد
 ما انهم كما كان ولا ينقل ويميز اهل النمة عن المسلمين في زيهم ومراتبهم
 وسر ووجه وقلائهم * ولا يركبون الحيل ولا يحملون السلاح و يجعل على ابوابهم
 علامه حتى لا يقف عليها سائل يدعولهم و تميز نسائهم عن نسائنا في الطريق
 والحمامات بعلامه * ويؤمن النساء بشد الزئار من الصوف الغليظ دون الابرسيم *
 ويبين عن لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه * ولا يبدأ
 بالسلام ولا يأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله (وعليكم) ولو قال في جوابه
 (والسلام على من آتىك المدى) جاز ولو قال للنعم (اطال الله تعالى بفاعك) لم يجز
 الا اذا نوى به اطاله بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية * ويضيق عليه الطريق
 ولا ينقض عهد النعم الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحار بوفنا
 فعن ذلك هم كالمرتدین الا انهم يسترّون بخلاف المرتدین * ومال الخارج
 والجزية وهذا با اهل الحرب تصرف في صالح المسلمين كسد الثغور وبناء
 القناطر واجسسور وارزاق القضاة والعلماء والغذاء مع اولادهم والعمال * ومن
 مات قبل القبض سقط نصيه *

ويعقل التسمية حل والأفلا * ومتروك التسمية عمداً ميتة ومتروكها ناسياً حل
 وقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال المزارع
 ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي
 ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمي على سهم ثم
 رمى بغيره فقتل لم يحل * ولو قال في التسمية (بسم الله و محمد ارسول الله) بالنصب
 او (محمد رسول الله) بالرفع او (بسم الله اللهم تقبل مني) ادمن فلان حل وكره
 ولو قال (بسم الله و محمد رسول الله) بالجر لم يحل * ولو قال بسم الله وبغيرها وقصد
 به التسمية حل * ولو قال اللهم اغفر لي قصد به التسمية لم يحل * ولو
 سبع او هم او كثير وقصد التسمية حل * ولو عطس عند الذبح محمد له لم يحل
 في الاصح * ولو سمي ثم عمل عملاً آخر قبل الذبح قبل ان كان قليلاً شرب ماء
 او تكلم انسان حل والأفلا * والذبح بين الحلق واللبة * والعرف المقطوعة فيه
 اربعة الحلقوم والمرئ والوديع ولا بد من قطع ثلاثة منها ايتها كانت * ويجوز
 الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل
 فان المذبوح بما ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروره وكذا بالعظم وبكل ما فيه
 ابطاء الامانة * ويستحب اعداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ
 السكين النخاع او قطع رأسه حل ويكره * وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها
 مكرر المذبوح برجله الى المذبح وسلكه قبل ان يتم موته وكذا لومات
 ولم يبرد ايضاً عند البعض * ولو ذبح من الغفاء ويمق حيا حتى قطع العروف
 الثلاثة حل ويكره والأفلا * وما استأنس من الصيد فذكوه الذبح وما توشش
 من النعم بصيال او فد فذكوه الجرح بشرط قصد الزكوة لا لدفع الصيال فقط *
 وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوجه موته بعد الجرح
 بالماء * والشاة ان ندت في الصحراء فهى وحشية وان ندت في الماء فلا بخلاف
 البعير والبقر * والمستحب في الأبل التحر ويكره الذبح وف البقر والغنم

الذبح وبكره النحر * والجبنين الميت من الذي يحفل حرام وان تم خلقه* والمُخْنَقَة
 والمُوقَدَة والمُتَرَدِّيَة والنَّطِيْعَة فَرِيسَة السَّبُع والذَّفَب اذا ذُجِت وفيها حِيَاة
 مثل حِيَاة المَذَبُوح حلَت * وبكره ذبح الحاَمِل المُقْرَب ولا دَهَما ولو رمي
 حِيَاة في الهَوَاء ان كافَت خَالَة عن مَنْزِلِهَا تَحْلِي وان كَانَت تَهْنَدِي إِلَيْهِ لَمْ تَحْلِي
 الا اذا اصاب السهم مذبحها وكذا الطيب المستأنس لوخرج الى الصحراء
 فرِمَاه رِجَل ان اصاب مذبحه حل والا فلا *

﴿ كتاب الكراهيَة ﴾

كل مكرره في كتاب الكراهيَة فهو حرام عند محمد رحمة الله تعالى * وعند أبي هنيفة
 وابي يوسف رحمة الله تعالى هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر
 المكررهات بالحرام * ويحرم الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
 والفضة للرجال والنساء وكذا اكل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاسنان
 ببيدهما واتخاذ المكحلة والمرآت والدوارات من الفضة وتحل آنية الزجاج والبلور
 والعقيق والتحاس والرصاص ونحوها * ويحل الشرب في الاناء المفضض والمخبب
 بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء ووضع
 الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر وهذا فيما يخلص منه شىء * واما
 المسمى الذى لا يخلص منه شىء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
 في الفض فويحل تذهب السقف ومن دفع إلى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء
 يبعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتى
 ونحوها يمنع ويبعد فان عجز عن المنع خرج وان كان ذلك على المائدة
 او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر
 في الوجه كلها * ويحرم شرب لبن الأُنُن وابوالايل للتداوي واكل لم
 الايل والبقر الجلاة وشرب لبنيهما بخلاف الدجاجة المخللة * فان عُبَسَ وعلفت
 حل وهو مقدر في الايل باربعين يوما وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة ايام

وفي السجادة بثلثة * ولورفع جدى لiben الخنزير فهو كالجلالة * والخطب الموجود
في الماء حلال ان لم يكن له قيمة * والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في الماء
اما خارج الماء فان كان ما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان ما لا يبقى
حل حتى ينفي عنه صاحبته * ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر *
ولو وقع مائثر من السرير او الدرارم في حجر رجل فاخذته غيره حل له الا ان
يكون الاول تهيا له او ضمه وكذا لو وضع طسنا على سطح فاجتمع فيه ما
المطر ان وضعه لذلك فهو له وان لم يوضعه لذلك فهو لمن اخذه * ويحرم
أكل التراب والطين * ويحل خضاب اليد والرجل للنساء مالم يكن فيه تماثيل
ويحرم للرجل والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء
واللوسمة للرجال والنساء *

فصم —————— ويحل لبس الحرير والقز للنساء للرجال ولو كانوا مقاتلين
الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسيده
والنوم عليه لاما بخلاف اللحاف ويحل تعليق السرير على الباب لل الحاجة ويحرم
نكة الحرير والديباج ولبنتها ويحل لبس ماسداه حرير مطلقا وما حملته حرير
حل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شى * ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر مطلقا والحديد والصفر حرام
للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص هجا و يجعل الفص الى باطن
كفة والافضل لغير القاضي والسلطان من لا يحتاج الى الحتم ترهكه ولا يتجاوز وزنه
متقلا * ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولوقطع انهه او سقط منه
عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب * ويحرم الياس الصبيان الذهب والحرير
والاثم على الملبس * ويحرم حمل منديل تكبرا ويحل لمس العرق وببل الوضوء
والمحاط ونحوها كالتربيع يحل لل الحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة *

فصم —————— ويحرم النظر الى غير الوجه والكتفين من الحرة الاجنبية

وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الالجاجة وكذا
 لو شك ولا يحل للشاب مَسَ الوجه والسفين وان أمن الشهوة الامن عجوز
 لاشتهى فجعل المصاحفة ونحوها وكذا لو كان شيئاً وامن عليه وعليها فان
 خاف عليها حرم* والصغيرة التي لا شتهى يجعل مسها ويحل للغاضى عند الحكم
 وللشاهد عند الاداء خاصة والخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به
 الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لاقضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر
 الى موضع مرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض
 وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الحافظة والخاتن والحاقدن * وينظر الرجل
 من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه * وتنتظر المرأة من
 الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما
 ينظر هو اليه من المحارم * وتنتظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه
 من الرجل وينظر من امته التي يحل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنها
 وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والغخن * والمحرم كل من يحرم
 نكاحه على التأييد بنسب اور ضاع او صوره ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا
 وان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس * ولا يأس بالخلوة بها والسفر معها
 وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت
 ام ولد او مكتتبته او مدبرته او مستسعاته وفي الخلوة بها والسفر معها قوله ويحل
 له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء
 مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه * والشخص والمجيب والختن كالفحمل
 في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها
 من غير اذنها * ويعزل عن امته بغير اذنها عن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته
 الامة باذن مولاها * ويكره تقبيل الرجل قمَ الرجل ومعانقته * ولا يأس بالمائدة

وفي لباس بهما ايضا اذا قصد به البر والاسلام ولا يلبس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل *

﴿فصـل﴾ ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير
ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له ويحرم التسعير الا اذا
تغبن دفعا للضرر العام * ويحرم بيع اراضي مكتفوا اجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها *
ويذكره التسعير في المصنوع والنقط وقيل بباج في زماننا * ويذكره تصغير المصحف
وبباج تخلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بناء الذهب من غير مال الوقف
ويذكره استخدام الصبيان ولا يلبس بخشاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل *
ولباس بعيادة الندى * ويحرم قوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك
او بمقعد العز من عرشك او بحق فلان او بحق النبي عليه السلام * ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لموال المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الرجل بالاهل * وبباج السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويب وقبل لا بباج * والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكد ان لم
يقامروا به * واستماع صوت الملاهي كلها هرام فان سمع بفتحة فهو معذور ثم
يجتهد ان لا يسمع مما امكن * ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج و الغزارة لاعلام الانتقال للهوى * وما يأخذه المغنون والناشحة
من غير شرط الاجرة مباح ومع شرطه هرام * ولا ترتكب المرأة على السرج الا
للضرورة في الحج فتركب مستترة * ومن رأى منكرا وهو من يفعله يلزم
النهى عنه * حامل اعتراض الولد في بطنه وقت الولادة وخفيف عليها ولم يمكن
اغراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان الولد ميتا * حامل ماتت فتحرّك
الولد في بطنه فان غلب على الظن حياته وبقاوته يشف بطنه من الجانب الايسر
ويخرج وبباج للمرأة اسقاط الولد مالم يستتب شئ من خلقه * رجل ابتلع
درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه * نعامة ابتلت لؤلؤة

او شاة نشببت رأسها في وعاء الافر وتعذر اخراجه ينظر الى اكثراها قيمة
فيغزم مالكه قيمة الآخر ويصنع ماشاء بهما * ويكره قتل النملة مالم يبدأ
بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقا * ويكره احراف القملة والعقرب ونحوهما بالثار
وطرجمها مية مباح وليس بادب * والختان للرجال سنة وللننساء مكرمة * وتضرب
الدابة على النفاردون العثار * وركض الدابة ونحسها للعرض على المشترى
او اللهم مكرمه وللجهاد وغيره من فرض صحيح مباح * والسلام سنة ورد فرض
كفاية وثواب المسلم اكثر * ولا يجب رد السلام العائلي * ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرأ القرآن * وتشميم العاطس فرض كفاية * ويكره تعلم البازى
بالطير المى وبياح بالمدبوح ويكره الغل فى عنق العبد ولا يكره القيد لخوف
الاباق * وبياح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
به ولو كان ضيقا لا يباح * وتنكره الحياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا *
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام وبياح في غيره والترك او لجلوس
فيه معلم او ورافق فان كان حسبة لابأس به وان كان باجرة يكره الالضرورة
تكون بهما * ويكره تمني الموت لغيف المعيشة او الغضب من ولده او غيره
ولابأس بقمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاشر خوفا من الوقوع فيها *
رجل يتردد الى النبلة ليدفع شرهم عنه يجعل فان كان مفتيا او مقتدى به
لا يحمل له ذلك *

◀ كتاب الفرائض ◀

الفروض المقدمة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلاثون والثلث
والسدس * واصحابها اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء * اما
الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج * ااما النساء فالام والجدة الصحبة
والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام ادلة اولام والزوجة * فالاب له السادس
مع الابن او ابن الابن والتعصي عند عدم الولد وولد الابن ولا همام مع البنت

او بنت الابن * والجند الصحيح في امواله كالاب * والاخ لام له السادس والاثنين
 فصاعدا الثالث * والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع
 احدهم * والام لها السادس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والأخوات
 فصاعدا من اي جهة كانوا والثالث عند عدم هؤلاء * وثلث ما يبقى في المستلمتين
 وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثالث كاما
 في الاصح * والجنة الصحيحة (وهي ام الام وام الاب) لها السادس واحدة كانت
 او اكثرا * وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثالثان وكذا بنت
 الابن عند عدم البنت الصلبة ولها واحدة كانت او اكثرا مع الصلبية السادس
 تكملة للاثنين * والاخت لاب وام لها النصف وللأختين فصاعدا الثالثان *
 والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام واما واحدة كانت او اكثرا
 مع الاخت لاب وام السادس تكملة للاثنين * والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
 واناثهم في الاستحقاق والقسمة سوا * والزوجة لها الرابع عند عدم الولد وولد
 الابن واحدة كانت او اكثرا والثمن مع احدهم *

فـ **فصل** العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية * فالعصبة النسبية
 ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر
 يُدلّى الى الميت بمحض الذكور كالابن وابنائه والاب وآبائه والاخ لاب وام
 او اب وابنائهم والعم لاب وام او اب وابنائهم والصنف الاول مقدم ثم الثنائي
 ثم الثالث ثم الرابع * فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة قان
 استويَا في الدرجة قدم ذو الجهتين * والعصبة بغيره كل انشى فرضها النصف
 او الثالثان تصير عصبة باخيمها ولا يفرض لها ويكون الحال بينهما للذكر مثل
 حظ الاثنين وهي البنت وبين الابن والاخت لاب وام او اب ولا يعصب
 عصبة اخته غير هؤلاء * والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او اب يصرن
 عصبة مع البنات وبينات الابن * والعصبة السببية المعتق ذكرها كان او انشى

ثم عصبيه وهو آخر العصبان * والعصبة كل مَنْ يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط *

فصل **٦** ستة لا يسقطون مجال الآباء والزوجان والأبن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب بمحب الأبعد * وضابطه ان كل مَنْ انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة والأخوات لام وتسقط الاجداد بالاب والجدات من الجمتيين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب بمؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدي من الجدات بالقربي من اي جهة كانت واولاد الام بالولك وولد الاب والجد * وادا اخذت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر في عصبيهن * وادا اخذت الاخوات لاب وام الثلاثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب في عصبيهن والمحبوب بمحب الاخرين مع الاب والام لا يرثان مع الاب ولكن بمحب الأم من الثالث الى السادس وام الاب مع الاب أم الأم والمحروم لا يمحب * واسباب الحرمان اربعه الرق كاملاً كان او ناقصاً والقتل الذي يجب به القصاص او التغارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكماً والله سبحانه اعلم *

فصل **٧** ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف * الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا * الثاني الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علّوا * والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت أم والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين اثنين * الثالث بنات الاخوة مطلقاً واولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة لام * الرابع عمات الميت وآخواله وخالاته مطلقاً واعمامه لام وبنات همه مطلقاً فهوؤاء وكل من تفرع منهم ذروا الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض

غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع * ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساوبا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الاشقيين وان وجدهم واحد لا غير اخذ كل المال فصل المفقود هي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقف الحال في مال غيره فيوقف نصيبيه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجوبين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير *

فصل اذا مات جماعة بغرف او هرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كافهم ماتوا مع اعمال كل واحد منهم لورثته الامماء ولا يتعدى بواحد من الغرف ونحوهم في ورثته الباقين في ارث ولا في حجب *

فصل الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسبة والنكاح والولاء الا ان مختلف دارهم كما مر * اما المرتد فلا يرث من واحد وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد *

فصل) الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباق واما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد عيما في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه *

فصل اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الاعلى الزوجين فانه لا يرد عليهم بل يوضع الباق في بيت المال ان لم يكن احد من ذوى الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال *

◀ كتاب الكسب مع الادب

طلب الكسب لازم سطبل العلم وهو اربعة انواع * فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه * ومستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية

ليواس به فقيراً أو يصل به قريباً وهو افضل من نفل العبادات * ومباح وهو
كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجميل * وحرام وهو كسب ما ممكن للتغافر
والتكاثر وان كان من حل * وافضل انكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم
الصناعة * والعلم ايضاً انواع اربعة* فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء
الفرض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه * ومستحب وهو تعلم الزائد
على ما يحتاج اليه ليعلمه من يتعذر عليه وهو افضل من نفل العبادة * ومباح
وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال * وحرام وهو التعلم ليماهى به العلماء
ويمارى به السفهاء * ويبعد على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ
الى المرتبة الاولى* ولا يجب على العالم ان يعيّب عن كل ما يسأل عنه الا اذا
علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره * ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن
او الفقه لا بأس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم *

فصل الـ **ا** الكل على ثلاثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الملائكة
ويمكن معه الصلوة قائمًا * ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العبادة
ويحاسب فيه مسابقاً يسيراً ان كان من حل * وحرام وهو ما زاد على ذلك الا
للصوم في غد او موافقة الغنيم ولا يجعل الرياضة بتقليل الكل الى ان يضعف
عن اداء العبادة ولو صام ولم يغطر حتى اوصل الى اربعين يوماً فمات مات
عاصيَا ولو مرض وترك المعالجة توكل على الله فمات لم يتم عاصيَا * والتنعم
بأنواع الفاكهة مباح وتركه افضل * والجمع بين انواع الاطعمة حرام* وكذا وضع
الخنزير على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخنزير على الخوان
ووضعه تحت القصبة ليعتدل ومسح الاصابع والسكنين بالخنزير وان اكلها جائز ووضع
المملحة عليه وأكل وجهه خاصة * ومن سنن الكل غسل اليدين قبله وبعده
والتسبيحة قبله والشکر بعده ومن اشتقد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على
كل من علم بحاله اطعame وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم حاله

وأن لم يفعل حتى مات كان قاتلاً لنفسه * ومن له فُرُت يوم لا يحمل له السؤال
ويباح له الأخذ والسائل في المسجد قبل بحريم اعطاؤه والمحتر انه ان كان
لایتخطى رقاب الناس ولا يأمر بين يدي المسلمين ولا يسأل الناس الحافا يباح
اعطاوه وان كان يفعل واحدا من هذه الثالثة بحريم اعطاؤه * ومعنى الصدقة
افضل من آخذها ويده هي العليا * والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
وقيل على العكس والاول اصح عندي * واختلف الصحابة في جواز قبول هدية
الأمراء الظلمة واكل طعامهم والمحتر انه ان كان اكثر مالهم حلالا يحمل قبول
هدية لهم واكل طعامهم والأحرم * وطعم الولادة والحقيقة والختان وقدوم المسافر
والموت ليس بسنة * وطعم العرس سنة * ويكره اتخاذ الصيافة بعد الثالثة في
الموت * ويكره رفع الزلة الاباذن للمضيف * ويحمل للضيف في الاصل ان يطعم
ضيقا آخر وان يعطى الخامن الواقع على المائدة * ولا يحمل له ان يعطي سائلًا
او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب او الهرة غبزا محترقا
او فقات المائدة حل ذلك *

فصل فصل
 فصل — واللبس على ثلات مراتب * فرض وهوقدر ما يستمر بهذه
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وهو من اوسط ثياب القطن او الكتان والقطن
عندي افضل * ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجميل والتزيين والاظهار
نعمه الله تعالى * وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصر
حرام * وأفضل الثياب البيضاء * ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى
وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس * ويحرم ارخاء الستور
في البيوت وستر خيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحمل لدفع البرد *
 فصل — والكلام على ثلات مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتکبير
والتهليل والصلة على النبي عليه الصلة والسلام ونحو ذلك * ويباح وهو قول
الانسان لغيره قم واقعُت ونحو ذلك * وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة

والشتمة والتملق والنفاق ونحو ذلك * ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب
للخدعة وفي الصالح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن
المظلوم * فان عرض بالكذب بغير ضرورة فليل بحرب وقيل لا يحرم مثل ان يقول
له (كُلُّ مَعْنَا) فيقول (اكلتُ) ويعنى به بالامس * ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
الشكوى منه وغيبة واحد لا يعينه من جماعة *

فصل * ويحرم التسييج والتكمير والتهميل والصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام عند عمل حرام او عرض سلعة او فتح متاع او نحوها * ولو امر العالم
 بذلك اهل مجلسه او امر الغازى به وقت المبارزة حل * والتسييج في مجلس الفسف
 بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسييج في غير
 السوق * والترجمي في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا
 في الاذان * وكره ابو هنيفة رحمه الله تعالى قراءة القرآن عند القبور * وقال محمد
 لاتكره وينتفع بما أليت هذاهوا المختار * وينبغي منع الصوفية الذين يدعون الوجود
 والتحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك حرام عند
 سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا
 الزمان * اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانما يحبه ويرضاه ان سعادة
 الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية * قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا
 يفني والآخرة حزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا * وسعادة
 الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى امتناب محارمه وهي وصية الله تعالى
 لجميع الامم كما قال الله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واباكم
 ان انقاوا الله) فعليناكم ايها الاخوان بالتقوى والاستعد ادلة فاء الله عز وجل ونعم الآخرة
 نبهنا الله تعالى واباكم من قومة الغافلين * وجعلنا واباكم من جملة القائمين
 وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلہ اجمعین *
 تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب *

٤٢٨

فهرست الكتاب

صحيحه		صحيحه
	كتاب الطهارة	٢
١٧	بحث الماء وتطهير الجاسة	٢
١٧	فصل في مسح الخف	٢
٢٠	فصل في التبيم	٥
٢٠	فصل في إزالة النجامة	٥
٢٤	فصل في الببر	٦
٢٨	فصل في الاستجاء	٦
٢٨	كتاب الصلاة	٦
٣٢	فصل في الأذان	٦
٣٧	فصل في السفن الرواتب وغيرها	١٠
٣٨	فصل في الترادع	١٠
٣٨	فصل في الوتر	١١
٤٠	فصل في الجماعة	١٢
٤١	فصل في الجمعة	١٢
٤٤	فصل في العيددين	١٣
٤٥	فصل في المسافر	١٣
٤٥	فصل في المريض	١٤
٤٦	فصل في الفائدة	١٤
٤٦	فصل في سجد السهو	١٥
٤٧	فصل في سجدة التلاوة	١٤
	فصل في الميت	١٤
١٧	كتاب في الشهيد	
١٧	كتاب الزكوة	
٢٠	باب صدقة الفطر	
٢٠	كتاب الصوم	
٢٤	كتاب الحج	
٢٨	فصل في الحج عن الغير	
٢٨	كتاب الجهاد	
٣٢	كتاب الصيد مع الذبائح	
٣٧	كتاب الكراهة	
٣٨	بحث اللبس	
٣٨	بحث النظر	
٤٠	في امتياز اقوات الناس والبهائم	
٤١	كتاب الغرائب	
٤٤	كتاب الکسب مع الادب	
٤٥	أنواع العلم	
٤٥	فصل الاكل على ثلث مراتب	
٤٦	واللبس على ثلث مراتب	
٤٦	فصل الكلام على ثلث مراتب	
٤٧	فصل ويحرم التسبیح والتعمیل	
	والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم	